

صلى بنا رجل وفي ثوبه دم وقد أخبرته بذلك قبل الصلاة فهل تجوز صلاتنا خلفه؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

صلى بنا رجل صلاة العصر والمغرب والعشاء وهذا الرجل صلاته باطلة بسبب دم في ثوبه. مع العلم انتي اخبرته بهذا الدم قبل الصلاة.
وسؤالي هل تجوز صلاتنا خلف هذا الرجل وقد صلينا انقضى ام ان الصلاة - [00:00:00](#)

صحيحة جزاكم الله خيرا اما قولك ان صلاته باطلة فلم يظهر مبناه فان مجرد دم في الثوب لا تبطل به الصلاة والدم اذا كان مصفوحا
في ينبغي بل يجب التحرز منه - [00:00:20](#)

ولكن اذا اصيب الانسان بجراحة خفيفة ووجوه دم فلا ينجس بذلك الدم القليل وقد كانت تصيب صحابة محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم جراحات ولم يأمرهم بتتبع ما قد وجدوا من بعض الدما - [00:00:41](#)

لغسلها وان لا يصلی احدهم وعليه شيء من ذلك بل ربما صلی احدهم وجرحه يصعب دما وعلى فرض ان هذا الدم دم نجس مفطر
للصلاۃ فان صلاتکم لا تبطل بذلك - [00:01:02](#)

وهي الصيحة فلا قضاء عليکم ولكن ان شاء الله صلاتکم وصلاته لا تبطل والله اعلم - [00:01:21](#)